محتويات العدد

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية صفحة

قرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية والاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩ ١٦٨٦

قرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل لقرض تمويل مشروع استغلال وتركيز فوسفات السباعية غرب الموقع بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة ... ١٦٩٥

مجلس الوزراء ـ الأمانة العامة

استدراك ١٧١٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية والاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية والاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (١٧ فبراير سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية المانيا الاتحادية

بشأن

التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية ـــ

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هـذه العلاقات الودية بالتعاون المالى المبنى على روح التكافؤ والمساواه.

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

وعزما على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية ـــ

وبالإشارة إلى المفاوضات المؤرخة فى ٢٩ ـــ ١٩٨٢/٣/٣١

وإلى محضر المفاوضات المؤرخ فى ١٩٨٢/٤/٣١ اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ ـــ تمكن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو جهات مستلمة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين لاتتجاوز مبلغ ٢٦٩ مليون مارك (مائتان وتسعة وستون مليون مارك ألمانى) ، لتمويل المشروعات التالية :

(ا) تأمين مياه الشرب بكفر الشيخ (تمويل إضافى) .

(ب) الشركة القومية للأسمنت (تمويل إضافى).

(جـ) محطة توليد كهرباء السويس (تمويل إضافى).

(د) مشروع إنتاج مواسير الزهر المرن (تمويل إضافى).

(هـ) بنك التنمية الصناعية (تمويل إضافى).

(و) هيئة سكك حديد مصر :

ـ قاطرات وقطع غيار.

ـ إعادة تأهيل خط البحرية.

ـ معدات وقطع غيار للورش.

(ز) إنتاج الأسمدة.

(ح) محطات محولات.

(ط) صندوق الدراسات والخبراء.

(ى) قطع غيار لهيئة سكك حديد مصر.

(ك) معدات إحلال وتجديد وتطوير نظم المراقبة فى شبكة الكهرباء.

(ل) برنامج تنظيم الأسرة.

(م) برنامج مكافحة البلهارسيا

(ن) استيراد حديد تسليح.

على أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات. كما تمكنها من الحصول على المساهمات المالية الضرورية لإجراءات التحضير والإجراءات المرافقة لتنفيذ ورعاية مشاريع التعاون المالى بمبلغ لا يتجاوز خمسة ملايين مارك المانى. أى بمجموعه ٨٤ مليون مارك.

٢ — وتطبق هذه الاتفاقية أيضا فى الحالات المستقبلة التى تمكن فيها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية من الحصول على قروض أخرى أو على المساهمات المالية الضرورية لإجراءات التحضير وللإجراءات المرافقة لتنفيذ ورعاية مشروعات التعاون المالى من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت/ماين.

٣ — يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ماتم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية . تحول المساهمات المالية المخصصة لإجراءات التحضير وللإجراءات المرافقة طبقا للفقرة (١) أعلاه إلى قروض إذا لم تستخدم فى مثل هذه الإجراءات .

٤ — يخضع السحب من القروض الواردة تحت الحروف (ى) إلى (ن) من الفقرة (١) أعلاه للوفاء فى المواعيد المحددة للالتزامات الناتجة عن البروتوكول المؤرخ ٨ فبراير ١٩٧٣ والمتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

(المادة الثانية)

١ — تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية استخدام المبلغ المشار إليه فى المادة الأولى والشروط والأحكام التى يمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية المانيا الاتحادية .

٢ — تضمن حكومة جمهورية مصر العربية — مالم تكن هى نفسها المقترضة لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الالمانى الناجمة عن التزامات المقترضين على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية رسوم عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية نتيجة لإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ومنح المساهمات المـالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الالمـانى لتنفاذ هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروعات التى تمول من هذه القروض ومن المساهمات المـالية للمناقصات العامة الدولية مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المـادة السادسة)

يعلق حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض والمساهمات المـالية .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة المتعلقة بالنقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية تصريحا الفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه حالما تبلغ حكومة مصر العربية حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستـورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت فى القاهرة فى ٩ ديسمبر ١٩٨٢

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والالمـانية والانجليزية وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

عن
حكومة جمهورية المـانيا الاتحادية

القاهرة فى ٩ ديسمبر ١٩٨٢

صاحب السعاد

بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم مايلى :

أن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدين الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة ٠,٧٥ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى .

عن

جمهورية المانيا الاتحادية

" دكتور / كيرت موللر"

صاحب السعادة السيد الدكتور / وجيه محمد شندى

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

القاهرة فى ٩ ديسمبر ١٩٨٢

صاحب السعادة

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

" بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

أن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه متطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدين الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو يا صاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه محمد شندى

صاحب السعادة

دكتور : كيرت موللر

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

بالقاهرة

القاهرة فى ٩ ديسمبر ١٩٨٢

صاحب السعادة

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لرسالتكم المؤرخة فى هذا اليوم ونصها كما يلى :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ — دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الالمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير ١٩٧٣ بين الخطوط الالمانية للشرق الأوسط (ش. م. م.) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك بأقسام النقل بالتساوى .

٢ — يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم إلى الاقتراحات الواردة أعلاه . أتشرف بأن أعلن موافقة حكومتى على محتويات هذا الكتاب .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

من

جمهورية مصر العربية

دكتور / وجيه محمد شندى

صاحب السعادة

دكتور / كيرت مزللر

سفير جمهورية المانيا الاتحادية

بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٣٩/لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية والاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨ ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية والاستيراد السلعى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/٩ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

كمال حسن على